

Distr.: General
20 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ولا سيما الفقرة ١٧ منه، التي يدعو فيها الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار. ويشرفني كذلك، في هذا الصدد، أن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية كوريا الوطني عن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) تشو تاي - يول
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

أولا - مقدمة

حكومة جمهورية كوريا ملتزمة بالتنفيذ الدقيق لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وكلّ قرارات المجلس السابقة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وجمهورية كوريا طرف في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وفرض الرقابة على نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة. وهي عضو أيضا في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي مجموعة موردي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وحتى تنفذ حكومة جمهورية كوريا على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أنشأت نظاما لهذا الغرض وحدّثته؛ وسوّاصل الإسهام في الجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ومنذ عام ٢٠٠٦، اتخذت حكومة جمهورية كوريا التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت تقارير وطنية عن التنفيذ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وعقب اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتنفيذ القرار على نحو فعال.

وفرضت حكومة جمهورية كوريا تدابير ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ رداً على إغراق السفينة *Cheonan*، وهي فرقاطة صغيرة تابعة لبحرية جمهورية كوريا، جراء هجوم طوربيدي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٠. وتنطوي تلك التدابير على عقوبات واسعة النطاق فُرضت على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، منها (أ) فرض قيود صارمة على قيام رعايا جمهورية كوريا بزيارات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) وقف التعامل التجاري بين الكوريتين؛ (ج) حظر الاستثمارات الجديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (د) حظر تشغيل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

وفي أعقاب إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية الرابعة وإطلاقها قذائف تسيارية بعيدة المدى في أوائل عام ٢٠١٦، اتخذت حكومة جمهورية كوريا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦

تدابير لوقف عمليات مجمع كايسونغ الصناعي. ولا يوجد في الوقت الراهن أي تعاون اقتصادي بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبذلت حكومة جمهورية كوريا كل الجهود كي تنفذ تنفيذا كاملا قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن في سياق مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٨ في بيونغ تشانغ. وفي هذا الصدد، قدمت حكومة جمهورية كوريا طلب إعفاء إلى اللجنة بشأن استضافة جمهورية كوريا للوفد الرفيع المستوى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: وافقت اللجنة على الإعفاء المطلوب، وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ثانيا - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

ألف - تحديد المشمولين بالجزاءات (الفقرة ٣)

تحديد الأفراد والكيانات (الفقرة ٣ والمرفقان الأول والثاني)

بموجب قانون حظر تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، أضافت مفوضية الخدمات المالية أسماء الأفراد الـ ١٦ والكيان الوحيد، المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، إلى قائمتها للمشمولين بالجزاءات، بما في ذلك فرض قيود على المعاملات المالية وتجميد الأصول.

وبموجب قانون معاملات الصرف الأجنبي والمبادئ التوجيهية النازمة لمنح تراخيص بدفع الأموال واستلامها في إطار الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، يُحظر إجراء معاملات بالعملة الأجنبية مع الأفراد أو الكيانات الذين تحددهم حكومة جمهورية كوريا، ما لم يوافق عليها محافظ مصرف كوريا. وقد أُضيفت أسماء الأفراد الـ ١٦ والكيان الوحيد المدرجة في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات، فأصبح الحظر سارياً على أي معاملات بالعملة الأجنبية مع أولئك الأفراد وذلك الكيان.

ولن يُسمح للأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بدخول جمهورية كوريا ما لم يكن لديهم الموافقة والشهادات اللازمة للزيارة من وزارة التوحيد.

باء - المسائل القطاعية (الفقرات ٤-٨)

١ - حظر نقل النفط والأصناف المحددة (الفقرات ٤-٧)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذن من حكومة جمهورية كوريا من أجل النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك القانون، تحظر وزارة التوحيد النقل المباشر لجميع الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك النفط الخام، والمنتجات النفطية المكررة، والآلات الصناعية، ومركبات النقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويعاقب كل من ينتهك ذلك القانون بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ووفقا للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر حكومة جمهورية كوريا نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق طرف ثالث، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وقبل نهاية عام ٢٠١٨، ستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة كي تعكس قائمة الأصناف المحظورة الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). ووفقاً لقانون التجارة الخارجية، يُعاقب كلٌّ من يتبين أنه قام بنقل أصناف تحظرها التدابير الخاصة عن طريق بلد ثالث بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بدفع غرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف سعر الأصناف المنقولة.

وبموجب قانون الجمارك، يجوز لحكومة جمهورية كوريا تفتيش أو ختم السلع ووسائل النقل وأماكن التخزين، والدفاتر والوثائق ذات الصلة، أو اتخاذ التدابير اللازمة الأخرى، عندما ترى ذلك ضرورياً لمنع انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات التي أبرمتها جمهورية كوريا والقواعد الدولية المعمول بها عموماً. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز طلب تقديم المواد الثبوتية ذات الصلة لاستخدامها بينة فيما يتعلق بالأصناف المشتبه في أن منشأها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويجوز تفتيش هذه الأصناف.

وإضافة إلى ذلك، عززت هيئة الجمارك الكورية الجهود المبذولة لفحص وثائق الاستيراد وتفتيش البضائع من أجل منع عمليات نقل البضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المُمَوَّه أنها منها بنقلها عبر بلدان أخرى.

ولا يوجد في الوقت الراهن أي تعامل تجاري بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - فرض قيود على الاستعانة بعمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٨)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط حصول رعايا جمهورية كوريا على إذن من حكومة جمهورية كوريا للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد أن تمنع رعايا جمهورية كوريا من الاستعانة بعمال جدد من كوريا الشمالية عن طريق حظر الاتصال مع المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم.

ولا يُستعان حالياً في جمهورية كوريا بعمال من كوريا الشمالية.

جيم - اعتراض سفن الشحن في البحر (الفقرات ٩-١٦)

وفقاً لقانون خفر السواحل، يجوز أن تتعاون حكومة جمهورية كوريا مع القوات البحرية لجمهورية كوريا من أجل المراقبة المستمرة للسفن في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

وبموجب القانون الناظم لوصول السفن ومغادرتها وما إلى ذلك، ومرسومه التنفيذي، يجوز لوزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك أن تُلزم السفن بالوصول على إذن من وزير شؤون المحيطات ومصائد الأسماك للدخول إلى الموانئ، عندما تقتضي الضرورة ذلك لحماية الأمن الوطني. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز للوزارة عدم السماح للسفن التي تحددها اللجنة بدخول أيٍّ من موانئ جمهورية كوريا.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية للملكي السفن التي تُسجَّل لديها شركات السفن في جمهورية كوريا، بأنه من غير المسموح به تسجيل السفن الأربع التي حددتها اللجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وإضافة إلى ذلك، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تحظر دخول السفن التي تحددها اللجنة إلى الموانئ من خلال تسجيل هذه السفن في نظام الفرز المتعلق بالسفن.

وأبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية للملكية السفن، التي تُسجل لديها شركات السفن في جمهورية كوريا، بضوابط الاعتراض في البحر المبينة في القرار، والمتمثلة في جواز تفتيش السفن التي تحمل أصنافاً محظورة، ووجوب امتثال السفن لتعليمات الدولة التي تحمل علمها بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لتخضع لعمليات التفتيش المطلوبة، وإذا رفضت سفينة ما الامتثال للتعليمات التي تطلب منها السماح بأن تخضع للتفتيش في أعالي البحار أو بأن تتوجه إلى ميناء من ذلك القبيل، يجوز آنئذ إلغاء تسجيل تلك السفينة، شريطة أن تكون اللجنة هي التي حددت السفينة.

وعمقتضى تدابير ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، حظرت حكومة جمهورية كوريا تشغيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا وفقاً لتدابير ٢٤ آذار/مارس، وحظرت بذلك نقل الشحنات من سفن أو إلى سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

واتخذت حكومة جمهورية كوريا تدابير بشأن ثلاث سفن وفقاً للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، عندما دخلت إلى موانئ في جمهورية كوريا. وشاركت السفينتان *Winmore Lighthouse* (الرقم لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٦٣٥٩٨٧) و *Koti* (الرقم لدى المنظمة البحرية الدولية: ٩٤١٧١١٥) في عمليات شحن عابر إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشاركت السفينة *Ace Talent* (الرقم لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٧٩٣٨٧٣، المعروفة سابقاً باسم *Hai Sheng Xin*) في نقل فحم منتج في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل غسل رقمها الذي أصدرته المنظمة البحرية الدولية (٩٤٨٥٦١٧).